حكمُ استعمالِ

أواني المشركين وألبستهم

في الفقهِ الإسلامي.

إعداد:

أ.م. د. فؤاد محمد عبد الكبيسي.

تدريسي في الجامعة الإسلامية/ بغداد/ كلية الشريعة.

الخبير اللّغوي:

أ.م. د. جاسم محمد سهيل.

ملخص البحث:

عنوان البحث: (حكم استعمال أواني المشركين وألبستهم في الفقه الإسلامي).

وهو يتناول مسألة من مسائل الطهارة في الفقه الإسلامي التي كثر السؤال حولها حديثا وهي: استعمال أواني المشركين وألبستهم.

ويهدف البحث إلى: بيان حكم استعمال تلك الأواني في الوضوء والاغتسال والأكل والشرب. ومعرفة حكم استعمال ألبستهم في الصلاة وغيرها، وذلك بعرض آراء الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها ثم بيان الرأي الراجح منها.

أهمية الموضوع: تزداد أهمية الموضوع والحاجة إليه في بعض البلدان العربية والإسلامية كالعراق وفلسطين وأفغانستان، التي وقع عليها غزو واحتلال من قبل دول غير إسلامية، وقد تم قتل العديد منهم، والاستيلاء على بعض معداتهم وأوانيهم وألبستهم وغيرها.

كما تظهر الحاجة إلى معرفة الحكم في هذا الموضوع لكثير من المسلمين الذين هجروا بلدانهم وسكنوا في بلاد غير إسلامية، وخالطوا غير المسلمين، وتعاملوا معهم.

وقد تضمن البحث مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة.

حددت في المبحث الأول المفاهيم المتعلقة بموضوع البحث. وفي المبحث الثاني بينت حكم استعمال أواني المشركين. وفي المبحث الثالث درست حكم استعمال ألبسة المشركين. ثم ختمته بخلاصة ما توصلت إليه من خلال البحث.

ABSTRACT

This paper is entitled (The Principle of Using The Polytheists' Containers and Clothes).It deals with one of the debatable issues in Islamic philology viz. the use of the polytheists' containers and clothes.

It aims at showing the use of these containers in washing, ablution, eating and drinking, wearing their clothes in prayer. This is achieved by presenting and discussing philologists' opinions and evidences and then choosing the preferable one.

The subject is important is that the need for this issue increases in invaded Islamic countries like:Palestine,Iraq and Afghanistan where some invaders are killed ,their containers and clothes preoccupied. The issue is a problem for Muslims who fortake their countries and communicate with non-Muslim people.

The paper falls into an introduction, three sections and a coclusion.Section one presents concepts related to the topic. Section two shows the principle of using the polytheists' containers .Section three presents using their clothes. Finally comes the conclusion.

المقدّمة:

الحمد لله رب العالمين،والصلاة والسلام على رسوله الأمين،وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد:

فان البحث في شؤون الطهارة، من الموضوعات التي تهم شان المسلم في حياته اليومية، ولاسيما طهارة الأواني التي يستعملها في الوضوء وفي الأكل والشرب، وطهارة بدنه، وملابسه، والتي يتوقف عليها صحة صلاته التي هي عماد الدين. ولهذا فقد عني الإسلام في طهارة بدن المسلم، ونظافة أوانيه وملابسه عناية فائقة، تجلت باهتمام كبير من لدن الفقهاء قديماً وحديثاً، حيث بحثوا تلك المسائل وأبانوا أحكامها على وجه الدقة والشمول. ومن المسائل التي كثر السؤال حولها حديثاً هي: ما مدى صحة استعمال أواني المشركين في الوضوء وفي الأكل والشرب؟ وهل يجوز استعمال ألبستهم في الصلاة وغيرها؟ وقد برزت الحاجة إلى معرفة تلك المسائل في بعض البلدان العربية والإسلامية كالعراق وفلسطين وأفغانستان التي تم غزوها واحتلالها مباشرة من قبل العدو الأمريكي والصهيوني والدول المتحالفة معهما. بعدما قُتِلَ العديد من الغزاة المحتلين من قبل رجال المقاومة الوطنية الإسلامية في معارك عديدة، ومواطن كثيرة، وتم تحرير بعض المناطق من رجسهم، والاستيلاء على بعض معداتهم وأوانيهم ومعاطفهم وألبستهم وغيرها.

وكذلك تزداد الحاجة إلى معرفة ذلك لكثير من المسلمين الذين هجروا بلادهم لأسباب عديدة وسكنوا في البلاد غير الإسلامية، وخالطوا غير المسلمين.

ولهذا رأيت حاجة إلى البحث في هذا الموضوع، وبيان مدى شرعية استعمال تلك الأشياء في منظور الفقه الإسلامي.

خطة البحث: جاءت خطة البحث متضمنة مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

المقدمة: ذكرت فيها أهمية الموضوع، وسبب اختياري إياه، وخطتي في البحث.

المبحث الأول: تناولت فيه تعريف مفردات العنوان، والألفاظ ذات الصلة.

المبحث الثاني: بينت فيه حكم استعمال أواني المشركين.

المبحث الثالث: أوضحت فيه حكم استعمال ألبسة المشركين.

الخاتمة: أودعت فيها خلاصة البحث وأهم النتائج التي توصلت إليها.

وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الأمين وعلى اله وصحبه أجمعين

الباحث

المبحث الأول:

في مدلول الألفاظ وتحديد المفاهيم.

ويشمل أمرين: أحدهما: تعريف مفردات العنوان،والثاني تعريف الألفاظ ذات الصلة.

وسنوضح ذلك في مطلبين:

المطلب الأول: تعريف أواني المشركين وألبستهم.

أولاً: **تعريف الأواني.**

1. **الأواني لغةً:** جمع آنية، والآنية جمع إناء، فالأواني جمع الجموع.

والإناء: هو الوعاء للطعام والشراب وغيرهما[1] .

2. **الأواني في الاصطلاح الفقهي**:لا يخرج الفقهاء استعمال هذا اللفظ عن معناه اللغوي .

ثانيا: تعريف المشركين:

1. **الشرك لغة:** اسم مأخوذ من الفعل (أشرك) وأشرك فلان بالله فهو مشرك، فالمشرك من جعل لله شريكاً. ويأتي الشرك أيضاً بمعنى الكفر[2].

2. **الشرك اصطلاحاً:** صرف بعض العبادة أوكلها لغيرالله تعالى[3]،والمشرك:من أشرك مع الله عز وجل أحداً غيره.[4] قال تعالى: (وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَداً)[5] وقال تعالى: (أَمْ جَعَلُواْ لِلّهِ شُرَكَاء)[6]. وعليه فالمشرك: هو كلّ من يتخذ مع الله شريكاً، ممّا هو من خصوصياته أو صفاته الإلهية.

ثالثاً: تعريف الألبسة:

1. **الألبسة لغةً:** جمع لباس، واللباس: ما يلبس، أو ما يستر الجسم، ولباس الكعبة: ما عليها من لباس، ولباس الرجل زوجته، ولباسها زوجها[7]، ومنه قوله تعالى: (هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنّ).[8]

2. **الألبسة اصطلاحاً:** لم يخرج الفقهاء استعمال هذا اللفظ عن معناه اللغوي. فهو ما يلبس من ثياب وما يستر الجسم.

المطلب الثاني: تعريف الألفاظ ذات الصلة.

يتصل بعنوان الموضوع بعض الألفاظ المستعملة لدى الفقهاء، ومن أشهرها ما يأتي:

أولاً: الثياب:

1. الثياب لغةً: جمع ثوب، والثوب: ما يلبس من قماش[9].

2. وفي الاصطلاح الفقهي: لا يخرج عن معناه اللّغوي.

ثانياً: القميص:

1. القميص لغةً: الثوب المخيط، وهو ما يستر الجسم، وجمعه: قمصان، وقمص، وأقمصة[10].

2. في الاصطلاح الفقهي: لا يخرج عن معناه اللغوي. فهو ما يتقمص به الآدمي، أيّ: يدخل فيه ليستره[11]. وعن أم سلمة إنّها قالت: (كان أحب الثياب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم القميص)[12].

ثالثاً: الإزار:

1. الإزار في اللّغة: اسم مفرد من أَزِرَ به الشيء، أيّ: أحاطه، وهو ما يستر أسفل البدن، وغير مخيط، وجمعه: اَزارةٌ للقلة، وجمعه للكثرة: أُزر[13].

2. الإزار في الاصطلاح الفقهي: لم يخرج عن معناه اللغوي.وهو ما يستر الجسم من قماش غير مخيطٍ.

رابعاً: الكفار:

1. الكفر لغةً: اسم، يطلق على ستر الشيء وتغطيته، ووصف الليل به لستره الاشياء. والكفر: نقيض الإيمان، وكفر النعمة نقيض الشكر، ورجل كافر: جاحد لأنعم الله، مشتق من الستر، وقيل: إنّه مُغَطى على قلبه.[14]

2. الكفر اصطلاحاً: هو جحد الحق وستره، وهو نقيض الإيمان، والكافر اسم لمن لا إيمان له بالله[15].

الفرق بين الشرك والكفر.

للعلماءِ في التفريق بين الشرك والكفر قولان:

أحدهما: انَّ الشرك يختلف عن الكفر في المعنى. فالكفر اسم يقع على خصال عدة: كالشرك بالله، وكجحد النبوة، والجحد المطلق وعدم الإيمان بالله.

وأما الشرك: فهو اتخاذ شريك مع الله تعالى في ألوهيته[16]. وعلى هذا القول فان الكفر أعم من الشرك. لأنّ الشرك خصلة من خصال الكفر.

الثاني: إنّ الكفر والشرك بمعنى واحد. قال الراغب الأصفهاني: ((إنّ أكثر الفقهاء يحملون قوله تعالى: { فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ}[17] الكفار جميعاً))[18]. وقد جاء في القرآن الكريم أكثر من آية تفيد بأنهما بمعنى واحد. كقوله تعالى: {سَنُلْقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُواْ الرُّعْبَ بِمَا أَشْرَكُواْ بِاللّهِ}[19].

والذي يبدو للباحث: إنّ الكفر أعمّ من الشركِ، فالشرك ضرب من ضروب الكفر. ولكن بينهما أوجه اتفاق واختلاف كما بين الاسلام والايمان .

فالكافر هو جاحد لوجود الله أصلاً فهو لا يؤمن به قطعاً. بينما المشرك يعترف بوجود الله، ويؤمن به، ولكن يدعو مع الله إلهاً آخر، مثل: عبدة الأوثان، وغيرها من المخلوقات. ككفار قريش[20].

قال الله تعالى حكايةً عنهم: {مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى}[21].

إذاً الكفر أعم من الشرك فكل مشرك كافر، وليس كل كافر مشرك. ولكن قد يأتي كلّ من اللفظين بمعنى الآخر. ويطلق الكفر بمعنى الشرك، ويطلق الشرك بمعنى الكفر. قال النووي رحمه الله تعالى: ((الشرك والكفر قد يطلقان بمعنى واحد وهو الكفر بالله تعالى))[22]، كما قال تعالى: (وَمَن يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهاً آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِندَ رَبِّهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ)[23]. فسمّى الله تعالى المشركين في هذه الآية بالكافرين.

خامساً: أهل الكتاب:

1. الأهل في اللّغة: هم الأقارب والعشيرة والزوجة وأولاد الرجل ومن يعيلهم، وأهلُ الشيءِ أصحابه وذووه، وأهلُ المذهبِ هم من يدينون به[24].

2. أهل الكتاب في الاصطلاح: هم أهل التوراة والإنجيل، وهم اليهود والنصارى: من دون غيرهم من الديانات السابقة. وهو قول جمهور الفقهاء[25]، وأراه هو الراجح.

وقيل: هم كلّ من اعتقد ديناً سماوياً وله كتاب منزل كصحف إبراهيم وشيت وزبور داود. وهو قول الحنفية[26]، وألحق ابن حزم بهم المجوس [27].

سادساً: أهل الذِّمَّةِ:

1. **الذمة لغة:** تأتي بمعنى العهد والأمان والضمان، وسمي المعاهد ذمياً نسبة إلى الذمة، بمعنى العهد، وقولهم: في ذمتي كذا، أيّ: في ضماني كذا[28].

2. **الذمة اصطلاحاً:** إعطاء العهد لأهل الكتاب من الإمام أو ما ينوب عنه بالأمن على نفسه وماله، نظير التزامه الجزية ونفوذ أحكام الإسلام في المعاملات.[29]

فأهل الذمة: هم المعاهدون من أهل الكتاب وغيرهم، الذين أصبحوا في ذمة المسلمين فتعصم دماؤهم وأموالهم، على أن تجري عليهم شريعة الإسلام وفق أحكام عقد الذمة.[30]

المبحث الثاني

حكم استعمال أواني المشركين

وفيه: مطلبان:

المطلب الأول: حكم استعمال أواني المشركين المتيقن طهارتها.

لا خلاف بين الفقهاء رحمهم الله تعالى في أنه يجوز للمسلم استعمال أواني المشركين، إذا تيقن طهارتها من غير أن يتم غسلها. كما لا خلاف بينهم في عدم جواز استعمال أوانيهم إلاّ بعد غسلها إذا تحققت نجاستها. [31]

وفي هذا الصدد قال الإمام النووي رحمه الله تعالى: ((فإذا تيقن طهارة أوانيهم أو ثيابهم فلا كراهة حينئذ في استعمالها ... ولا نعلم فيه خلافاً))[32] .

وقال ابن مفلح الحنبلي: ((واعلم أن الخلاف في ذلك كله قبل الغسل وعدم تحقق النجاسة، فأما بعد الغسل فلا خلاف في طهارتها وجواز استعمالها، ومع تحقق النجاسة فلا خلاف في المنع))[33].

المطلب الثاني: حكم استعمال أواني المشركين غير المتيقن من طهارتها أو نجاستها.

اختلف الفقهاء (رحمهم الله تعالى) في حكم استعمال أواني المشركين غير المتيقن من طهارتها وما لم تعلم نجاستها على ثلاثة أقوال:.

القول الأول: لا يجوز استعمالها إلاَّ بعد غسلها.

وهو قول المالكية[34]، والحنابلة في رواية لهم[35]، والظاهرية[36]، والزيدية[37]، والإمامية[38].

فقال القرطبي من المالكية: ((ولا بأس بالأكل والشرب والطبخ في آنية الكفار كلهم بعد أن تغسل وتغلى، ما لم تكن ذهبا أو فضة لأنّهم لا يتوقون النجاسات ويأكلون الميتات، فإذا طبخوا في تلك القدور تنجست ... وروي عن ابن عباس انه قال: إن كان الإناء من نحاس او حديد غسل، وإن كان من فخار اغلي فيه الماء ثم غسل[39]، وقاله مالك)).[40]

وقال المرداوي من الحنابلة: ((قال الخرقي[41] في شرحه: وابن موسى[42] لا يُجَّوز قدور النصارى ... ولا أواني طبخهم حتى تغسل))[43].

غير إنّ بعض الحنابلة فَصَّلَ القول في ذلك. فقالوا: من لا تباح ذبيحته لا تباح آنيته، وتباح آنية من سواهم.

فجاء في الفروع: ((وعنه المنع في الكل ممن تحرم ذبيحته)).[44]

وجاء في المبدع: ((من لا تحل ذبيحتهم لا يستعمل ما استعملوه من آنيتهم إلاّ بعد غسله)).[45]

أمّا الظاهرية: فجاء في المحلى : ((وتطهير الإناء، إذا كان لكتابي من كل ما يجب تطهيره منه، وعلى كل حال إذا لم يجد غيرها. سواء علمنا فيه نجاسة أم لم نعلم بالماء))[46].

وأَمّا الزيدية فجاء في البحر الزخار: ((إغسلوها ثم اطبخوا فيها))[47].

وأمّا الإمامية: فجاء في شرائع الإسلام: ((والكفار أنجاس ينجس المائع بمباشرتهم له سواء أكانوا أهل حرب أم أهل ذمة، وكذا لا يجوز استعمال أوانيهم التي استعملوها في المائعات))[48].

أدلتهم: استدلوا بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول.

أ- أمّا الكتاب:

فقوله تعالى: (إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلاَ يَقْرَبُواْ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا) [49].

وجه الدلالة: بين الله سبحانه وتعالى في هذه الآية الكريمة إن المشركين نجس. وهذا يدل على إن كل ما يستعملونه من آنية وغيرها يكون نجساً لنجاستهم، لذا لا يصح استعمال أواني المشركين قبل غسلها، ثم إن هذه الآية نزلت بعد الفتح لعلها نسخت ما قبلها[50].

ب- وأما السنة النبوية فاستشهدوا بأحاديث نبوية شريفة منها:

ما رواه الشيخان في صحيحيهما عن أبي ثعلبة الخُشَني[51] انه قال: (أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم: فقلت يا رسول الله، إنا بأرض قومٍ من أهل الكتاب نأكل في آنيتهم، وأرض صيد أصيد بقوسي، وأصيد بكلبي المعلم أو بكلبي الذي ليس بمعلم، فأخبرني ما الذي يحل لنا من ذلك؟ قال: أما ما ذكرت أنك بأرض قوم من أهل الكتاب، تأكلون في آنيتهم، فإن وجدتم غير آنيتهم فلا تأكلوا فيها. وإن لم تجدوا فاغسلوها ثم كلوا فيها، وأما ما ذكرت أنك بأرض صيد فما أصبت بقوسك فأذكر اسم الله عليه ثم كل. وما أصبت بكلبك المعلم فاذكر اسم الله ثم كل، وما أصبت بكلبك الذي ليس بمعلم فأدركت ذكاته فكل).[52]

وجه الدلالة: فإنّ النبي صلى الله عليه وسلم عندما نهى عن الأكل في آنية أهل الكتاب إلا إذا لم يوجد غيرها فيجب غسلها قبل استعمالها، فيه دلالة واضحة على نجاستها وحرمة استعمالها قبل غسلها. وفي غيرهم من المشركين أولى، لان ذبائحهم ميتة فنجاسة أوانيهم متحققة.[53]

ت- وأما المعقول:

1. فلأنّ هذه الأحكام مبنية على تقديم الغالب على الأصل إن تعارض الأصل والغالب، وهذه الأمور الأصل فيها الطهارة، والغالب فيها النجاسة، لأن الشأن في الكافر عدم توقي النجاسة. وكل ما غلبت نجاسته فهو غير طاهر[54].

2. لأنّ الكفار أنجاس فتنجس أوانيهم التي استعملوها في المائعات[55].

القول الثاني: يكره استعمالها قبل غسلها.

وهو قول الحنفية [56]، والشافعية [57]، والحنابلة في رواية ثانية[58].

قال الحنفية: ((لأنّ ذبائحهم كالميتة، وأوانيهم قلما تخلو من دسومة فيها))[59].

غير أن الشافعية يرون: أن أوانيهم المستعملة في الماء أخف كراهة، فيصح الوضوء منها فهي كآنية المسلمين، إلا أنه يكره استعمالها لعدم تحرزهم من النجاسة.

وفصَّلوا القول في ذلك، فقالوا: إذا توضأ مسلم من أوانيهم، فإن كانوا ممن لا يتدينون باستعمال النجاسة صح الوضوء بلا خلاف، وان كانوا ممن يتدينون[60] باستعمال النجاسة ففيه وجهان:

الأول: يصح وهو الصحيح. **والثاني:** لا يصح الوضوء به[61]. كما إن بعض الشافعية كالماوردي[62] زاد الأمر تفصيلاً حيث قال: ((فأما أواني المشركين فمن كان منهم لا يرى أكل الخنزير جاز استعمال أوانيهم، ومن كان يرى أكله، ففي جواز استعمالها إذا طال استعمالهم لها وجهان: **أحدهما:** لا يجوز، لأنّ الظاهرَ نجاستها. **والثاني:** يجوز وإن كرهت اعتباراً بالأصل لها))[63].

أما الحنابلة: فقد قال ابن قدامة المقدسي:((وفي كراهة استعمال أوانيهم روايتان أحداهما: تكره ، والثانية لا تكره))[64].وبمثله قال محمد ابن مفلح المقدسي .[65]

أدلتهم:

الدليل الأول: ما جاء في السنة النبوية من أبي ثعلبة الخشني قال: (أتيت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله، إنا بأرض قومٍ من أهل الكتاب نأكل في آنيتهم، وأرض صيد أصيد بقوسي وأصيد بكلبي المعلم أو بكلبي الذي ليس بمعلم، فأخبرني ما الذي يحل لنا من ذلك؟ قال: أما ما ذكرت أنك بأرض قوم من أهل الكتاب، تأكلون في آنيتهم، فأن وجدتم غير آنيتهم فلا تأكلوا فيها. وإن لم تجدوا فاغسلوها ثم كلوا فيها، وأما ما ذكرت أنك بأرض صيد فما أصبت بقوسك فأذكر اسم الله عليه ثم كل. وما أصبت بكلبك المعلم فاذكر اسم الله ثم كل، وما أصبت بكلبك الذي ليس بمعلم فأدركت ذكاته فكل)[66].

وجه الدلالة: الحديث يدل على كراهية استعمال آنية أهل الكتاب، لان النبي ﷺ نهى عن الأكل في آنيتهم إلا إذا لم يوجد غيرها فتغسل ثم تستعمل. وأقل ما يحمل

النهي على الكراهة.

الدليل الثاني: المشركون لا يتورعون عن النجاسة، ولا تسلم آنيتهم من أطعمتهم كلحم الخنزير، وشرب الخمر، وأدنى ما يؤثر ذلك على كراهية استعمالها.[67]

الدليل الثالث: لأنّ ذبائحهم كالميتة، وأوانيهم قلما تخلو عن دسومة فيها. لذا يكره استعمالها قبل غسلها.[68]

القول الثالث: يجوز استعمالها من دون غسلها.

وهو قول جمهور الحنابلة وعليه المذهب.[69]

فقال المرداوي: ((وثياب الكفار وأوانيهم طاهرة مباحة الاستعمال ما لم تعلم نجاستها ، هذا كلام المذهب وعليه الجمهور))[70].

وقال ابن قدامة: ((وقال أبو الخطاب[71]: حكمهم حكم أهل الكتاب، وثيابهم وأوانيهم طاهرة مباحة الاستعمال ما لم يتيقن نجاستها))[72]. وبمثل هذا الكلام قال ابن مفلح[73]، وابن النجار[74]، والحجاوي[75].

أدلتهم: استدلوا بالكتاب والسنة والمأثور والمعقول.

أما الكتاب فآيات وردت تشير إلى جواز استعمال أواني المشركين منها:.

قوله تعالى: (الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ).[76]

وجه الدلالة: بينت الآية الكريمة إن الله سبحانه وتعالى أباح لنا أكل طعام أهل الكتاب، ومعلوم أن طعامهم يطبخونه في قدورهم، فهذا يدل على طهارة أوانيهم التي يطبخون بها وجواز استعمالها لنا[77].

وأما السنة النبوية فوردت أحاديث نبوية تدل على جواز استعمالها، منها:

1. ما روي عن جابر بن عبد الله (رضي الله عنه): (كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنصيب من آنية المشركين واسقيتهم فنستمتع بها فلا يعاب علينا)[78].

وجه الدلالة:بين الحديث أن بعض الصحابة في عهد الرسول ﷺ كان يستمتع بآنية المشركين ويستفيد منها، ولم يعب عليهم أحد في ذلك. فهذا يدل على طهارتها وجواز استعمالها.

2. عن انس (رضي الله عنه): (أن يهودياً دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى خبز شعير، وإهالة سنخة[79] فأجابه[80]).

وجه الدلالة: دل الحديث على طهارة أواني المشركين، لان الطعام يطبخ ويقدم فيها، ولو كانت نجسة لما أكل النبي صلى الله عليه وسلم فيها.

3. عن عمران بن حصين رضي الله عنه: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه توضئوا من مزادة[81] مشركة)[82].

وجه الدلالة: دل الحديث على طهارة أواني المشركين وإلاّ لم يتوضأ الرسول صلى الله عليه وسلم من مزادة مشركة.

4. وقد روي عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (توضأ من ماء في جرة نصرانية)[83].

وجه الدلالة :

إنّ وضوء الصحابي الجليل عمر بن الخطاب رضي الله عنه: من الماء الموجود في جرة النصرانية، دليل على طهارة أواني المشركين، وإلا لم يصح الوضوء من الماء الذي في جرة النصرانية.

وأما المعقول: فلأن الأصل في أواني المشركين الطهارة ولم يقم دليل صحيح على

نجاستها فتبقى على الأصل وهو الطهارة[84].

المناقشة والترجيح:

مناقشة الأدلة:

أولاً: مناقشة أدلة القول الأول القائلين بعدم جواز استعمالها إلاَّ بعد غسلها.

أ- إنّ استدلالهم بالآية القرآنية المتقدمة الذكر لا يسعف وجهة نظرهم، لأنّ المراد بنجاسة المشركين فيها هو نجاسة اعتقادهم وليس نجاسة أبدانهم وأوانيهم. وهذا ما ذكره معظم المفسرين لآيات الأحكام القرآنية.

فقال الجصاص: ((إطلاق اسم النجس على المشرك من جهة إن الشرك الذي يعتقده يجب اجتنابه كما يجب اجتناب النجاسات والأقذار فلذلك سماهم نجاساً))[85].

وقال ابن العربي: ((إنّ النجاسة ليست بعين حسية، وإنما هي حكم شرعي، أمر الله بإبعادها، كما أمر إبعاد البدن عن الصلاة عند الحدث، وكلاهما أمر شرعي ليس بعين حسية))[86].

وقال الصابوني: ((المراد من اللفظ النجاسة المعنوية أيّ ان معهم الشرك المنزل منزلة النجس الذي يجب اجتنابه))[87].

ب- وأما استدلالهم بحديث أبي ثعلبة فيجاب عليه بما يأتي:

1. إنّ النهي الوارد في الحديث عن استعمالها إلا بعد غسلها لا يدل على الوجوب مطلقاً، ويؤيد ذلك ما جاء من أحاديث نبوية وآثار عن الصحابة التي تدل على جواز استعمالها دون غسلها.
2. لعلّ سؤال ابي ثعلبة كان عن الآنية التي يطبخ فيها أهل الكتاب الخنزير ويشربون فيها الخمر. كما ورد في بعض الروايات الأخرى.

3. يحمل الأمر الوارد في الحديث في وجوب الغسل عند التحقق من نجاستها.

ت- وأما قولهم فإن الغالب في آنيتهم إنها نجسة، لأن الكفار أنجاس فتنجس أوانيهم التي استعملوها في المائعات. فهذا غير مسلم به، لأن نجاسة بدن الكافر ليست حسية، كما أن الغالب ليس نجاسة أوانيهم بل طهارتها، إلا في حالة طبخهم الخنزير فيها، أو شربهم فيها الخمر.

ثانياً: مناقشة أدلة القول الثاني القائلين بجواز استعمال أواني المشركين مع الكراهة قبل غسلها.

1. فدليلهم الأول: حديث أبي ثعلبة، يجاب عليه بما أوردناه في مناقشة أدلة القول الأول فلا حاجة لذكرها تحاشياً للتكرار.

2. أمّا دليلهم الثاني: فأنهم لا يتورعون عن النجاسة ولا تسلم آنيتهم من لحم الخنزير وشرب الخمر. فيجاب عليه بأن ليس كل المشركين لايتورعون عن النجاسة، وليس كل أوانيهم يطبخ ويشرب فيها الخمر فالأصل والغالب طهارتها، فتبقى على الأصل ما لم يأتِ دليل على نجاستها.

3. أمّا أن ذبائحهم كالميتة .. فهذا غير مسلم به، لأنّ الله تعالى أحل لنا أكل طعامهم. بنص آلقران الكريم المحكم: (وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ)[88]. أمّا غير أهل الكتاب فقد ثبت إن رسول الله ﷺ وأصحابه الكرام أنهم توضؤوا من مزادة مشركة ،كما روي عنهم استعمال آنية المشركين من غير غسلها.[89]

الترجيح:

بعد عرض الآراء ومناقشة أدلتها تبين لي بأن القول الثالث: المتمثل بجواز استعمال أواني المشركين ما لم تعلم نجاستها هو الأرجح. وذلك لقوة الأدلة التي استدلوا بها

وسلامتها من المناقشة، وتظافرها على جواز استعمالها بلا كراهة. ولأن الرسول صلى الله عليه وسلم استعملها وكذلك صحبه الكرام من غير غسلها بلا حرج أو كراهة في الغزو والسفر وفي وقائع أخرى، والله اعلم.

المبحث الثالث

حكم استعمال ألبسة المشركين

وسنتناول بيان ذلك في مطلبين رئيسين:

المطلب الأول: حكم استعمال ألبسة المشركين المتيقن طهارتها.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: حكم استعمال ألبسة المشركين التي نسجوها ولم يستعملوها.

لا خلاف بين الفقهاء رحمهم الله تعالى في جواز استعمال ألبسة المشركين التي نسجوها ولم يلبسوها من غير أن يتم غسلها[90]. لأنّ الرسول ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم كانوا يلبسون الثياب التي ينسجها المشركون ولم يستعملوها.[91]

ولأنّهم يتوقون فيها عادة النجاسة لئلا تفسد صنائعهم ومنسوجاتهم ويزهد الناس عنها[92].

قال ابن قدامة رحمه الله تعالى: ((لا نعلم خلافاً بين أهل العلم في إباحة الصلاة في الثوب الذي نسجه الكفار، فان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه إنما كان لباسهم من نسج الكفار))[93]. وقال ابن مفلح الحنبلي: ((وما نسجه الكفار فهو مباح اللبس، لأنّه صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانت ثيابهم من نسج الكفار))[94].

وقال السرخسي: ((وعامة من نسج في ديارنا المجوس، ولم ينقل عن أحد التحرز عن لبسها))[95].

الفرع الثاني: حكم استعمال ألبستهم التي استعملوها والمتيقن طهارتها.

اتفق الفقهاء رحمهم الله تعالى على جواز استعمال ألبسة المشركين التي استعملوها من غير غسلها إذا تيقن طهارتها، ولم نجد خلافاً بين الفقهاء في هذه المسألة[96]. وفي هذا الصدد قال النووي: (فإذا تيقن طهارة ثيابهم فلا كراهة حينئذ في استعمالها كثياب المسلم ... ولا نعلم فيه خلافاً)[97].

المطلب الثاني: حكم استعمال ألبسة المشركين التي استعملوها ولم يتيقن طهارتها أو نجاستها.

وسنوضح ذلك في فرعين رئيسين:

الفرع الأول: حكم استعمال ألبسة المشركين الخارجية.

اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى في حكم لبس أو استعمال ألبسة المشركين الخارجية أو الفوقانية التي استعملوها ولم يتيقن طهارتها أو نجاستها. والتي هي فوق أجسادهم ولا تمس عوراتهم كالعمائم وما يوضع على الرأس والثياب الفوقانية والمعاطف وغيرها. على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يجوز استعمالها وتصح الصلاة فيها من غير غسلها.

وهو قول الحنفية[98] وجمهور الحنابلة وعليه المذهب[99].

قال السر خسي من الحنفية: ((ولا بئس بلبس ثياب أهل الذمة[100] والصلاة فيها ما لم يعلم أن فيها قذراً))[101]. وبمثل هذا الكلام قال الكاساني[102] وابن الهمام[103].

أمّا الحنابلة فمما جاء في كتبهم:

قال المرداوي من الحنابلة: ((وثياب الكفار وأوانيهم طاهرة مباحة الاستعمال ما لم تعلم نجاستها. هذا كلام المذهب وعليه الجمهور))[104]. وبمثله قال الحجاوي المقدسي[105].

أدلتهم:

1. إنّ الأصل في ثياب الكفار الطهارة فلا تثبت النجاسة بالشك[106].

2. إنّ خبث الكافر في اعتقاده لا يتعدى إلى ثيابه[107].

3. لأنّ التوارث جار فيما بين المسلين بالصلاة في الثياب المغنومة من الكفرة قبل الغسل[108] .

القول الثاني: يكره استعمالها ولبسها من دون غسلها.

وهو قول الشافعية[109]، ورواية ثانية للحنابلة[110].

حيث قال الشافعية: يكره استعمال ثيابهم عموماً، وتصح الصلاة فيها، سواء أكانوا أهل كتاب أم غيرهم، والمتدين باستعمال النجاسة وغيره ، وإنما الكراهة خوفاً من حلول النجاسة.[111]

غير إنّ بعض الشافعية مال الى التفصيل والتخصيص كالماوردي والشربيني وغيرهما. فقالوا: إنّ الذين يجتنبون النجاسة كاليهود والنصارى، فثيابهم كثياب المسلمين، والصلاة فيها جائزة، والذين لا يرون اجتنابها ولا يعتقدون العبادة في استعمالها، فتجوز الصلاة فيها وتكره خوفاً من حلول النجاسة. والذين لا يجتنبون النجاسة، ويرون العبادة في استعمالها، ففي استعمالها وجهان: **الأول:** لا تجوز الصلاة فيها، وان صلى عاد، لانّ الغالب حلول النجاسة. **والثاني:** الصلاة فيها جائزة مع الكراهة[112]. أمّا الحنابلة ففي هذه المرواية لم يفصلوا الأمر، وإنّما اكتفوا بقولهم: ((وثياب الكفار مباحة إنْ جهل حالها، وعنه الكراهة))[113].

أدلتهم:

1. ما روي عن ابي ثعلبة الخشني إنّه قال: (أتيت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله، إنّا بأرضِ قومٍ من أهل الكتاب نأكل في آنيتهم، وأرض صيد أصيد

بقوسي وأصيد بكلبي المعلم أو بكلبي الذي ليس بمعلم فأخبرني ما الذي يحل لنا من ذلك؟ قال: أمّا ما ذكرت أنك بأرض قوم من أهل الكتاب، تأكلون في آنيتهم، فأن وجدتم غير آنيتهم فلا تأكلوا فيها. وان لم تجدوا فاغسلوها ثم كلوا فيها ...))[114].

وجه الدلالة: دل الحديث على كراهية استعمال أواني أهل الكتاب لأن الرسول ﷺ قد نهى عن استعمالها، فيقاس عليه استعمال ثيابهم ولبسها وأقل أحوال النهي الكراهة، فيكون استعمال ثيابهم ولبسها مكروهاً.

2. لأنَّ الأصل فيها الكراهة ونكرهها خوفاً من حلول النجاسة[115].

3. الكفار لا يتورعون عن النجاسة، وربما لا تسلم ثيابهم منها، وأقل ما يؤثر ذلك على كراهية استعمالها.[116]

القول الثالث: لا يجوز استعمالها قبل غسلها.

وهو قول المالكية[117]، ورواية ثالثة للحنابلة[118]، وقول الظاهرية[119]، والزيدية[120]، والإمامية[121].

ونسوق إليك طرفاً من أقوالهم لزيادة في الإيضاح والتوثيق:

قال الإمام مالك رحمه الله: ((ولا يُصَلَّى بثياب أهل الذمة التي يلبسونها))[122].

وجاء في الشرح الكبير للدردير: ((ولا يُصلى بلباس كافر))[123]. غير إنّ الحنابلة في هذه الرواية قيدوا المنع أو التحريم بلباس المشركين الذين لاتحل ذبيحتهم. قال ابن مفلح الحنبلي: ((إن من لا تحل ذبيحتهم لا يستعمل ما استعملوه من ثيابهم إلا بعد غسله، لأنّ الظاهر أنّهم لا يتوقون في الثياب فتكون نجسة))[124].

أمّا الظاهرية فقال ابن حزم: وتطهير الإناء ونحوه إذا كان لكتابي يجب تطهيره بالماء سواء أعلمنا فيه نجاسة أم لم نعلم[125].

وقال ابن مرتضى من الزيدية: فقوله ﷺ اِغسلوها، أيّ: يجب غسلها ولعله نسخ ما قبله [126].

أدلتهم: استدلوا بالكتاب والسنة والعقول.

أ- أمّا الكتاب:

فقوله تعالى: (إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلاَ يَقْرَبُواْ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا)[127].

وجه الدلالة: بين الله سبحانه وتعالى في هذه الآية أن المشركين نجس. ومعنى هذا أن أجسادهم وكل ما يباشرونه ويستعملونه من ثياب وأواني وغيرها يكون نجساً لنجاستهم إذ لا يصح ما يستعملونه إلا بعد غسله.

ب- وأمّا السنة النبوية فعن أبي ثعلبة قال: (أتيت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله، إنّا بأرضِ قومٍ من أهل الكتاب نأكل في آنيتهم، وأرض صيد أصيد بقوسي وأصيد بكلبي المعلم أو بكلبي الذي ليس بمعلم فأخبرني ما الذي يحل لنا من ذلك؟ قال: أمّا ما ذكرت أنك بأرض قوم من أهل الكتاب، تأكلون في آنيتهم، فان وجدتم غير آنيتهم فلا تأكلوا فيها. وإِن لم تجدوا فاغسلوها ثم كلوا فيها ... الحديث)[128].

وجه الدلالة: لقد نهى النبي ﷺ عن استعمال أواني المشركين إلا إذا لم يوجد غيرها فيجب غسلها قبل استعمالها. ويقاس عليها لبس ثيابهم واستعمالها فلا يجوز استعمالها إلا عند عدم وجود غيرها ووجوب غسلها.

ت- أما المعقول:

1. فلأنّ هذه الأحكام مبنية على تقديم الغالب على الأصل، إذا تعارض مع الأصل. وأنَّ تلك الأمور الأصل فيها الطهارة، والغالب فيها النجاسة، وكلّ ما غلبت نجاسته فهو غير طاهر لا يصلى به[129].

2. ولأنّ الظاهر أن المشركين لا يتوقون من النجاسة في الثياب، فلا تصح الصلاة بها إلا بعد غسلها[130].

المناقشة والترجيح:

مناقشة الأدلة:

أ- مناقشة أدلة القول الأول القائلين بجواز استعمالها قبل غسلها.

1. إنّ قولهم: الأصل في ثياب الكفار الطهارة، فلا تثبت النجاسة بالشك، فغير مسلم به. لأنّه ليس جميع الكفار الأصل في ثيابهم الطهارة، فأن منهم لا يجتنب النجاسة ولا يتورع عنها، ومنهم من يتعبد بالنجاسة، وكثير منهم يشرب الخمر، وقد لا تسلم ثيابهم منها. وعليه فلا يصدق القول على عمومه بأن ثيابهم الأصل فيها الطهارة.

2. أمّا قولهم: بأن خبث الكافر في اعتقاده لا يتعدى الى ثيابه، فهذا صحيح. ولكن ثيابه قد تتنجس من البول لعدم التنزه منه، أو من الخمر لعدم التحرز منه، ولا سيما عندما يسكر ويفقد وعيه.

3. وأمّا قولهم: إنّ التورث جارٍ بين المسلمين بالصلاة بالثيلب المغنومة من الكفر قبل الغسل. فأن صح هذا القول فأنه يحمل على الثياب غير المستعملة، أو غير المشكوك في طهارتها، أو الغالب فيها الطهارة. ولاسيما العمائم وما يوضع على الرأس، لأن هذه الأشياء تكون عادة مما يُعتز بها الإنسان، وتكون بعيدة عن النجس.

ب- مناقشة أدلة القول الثاني القائلين بكراهة استعمالها قبل غسلها.

1. إنّ حملهم النهي الوارد في حديث أبي ثعلبة على الكراهة، لايصح مطلقاً، لأنَّهُ قد يحمل على الوجوب عند تحقيق النجاسة، أو تكون هي الغالب.

2. أمّا قولهم: إن الأصل في ثيابهم الكراهة، فلا يطرد هذا الكلام، فقد يكون الأصل الطهارة، أو الغالب فيها النجاسة، بحسب حال المشركين.

3. وأمّا قولهم: بأنّهم لا يتورعون عن النجاسة، واقل ذلك ما يؤثر على الكراهة، فهذا يعني إنّ الغالب نجاسة ملابسهم، وهذا الحال يقتضي الحكم بالحرمة لا بالكراهة.

ت- مناقشة أدلة القول الثالث القائلين بحرمة استعمالها قبل غسلها.

1. إنّ استدلالهم بالآية القرآنية غير وجيه ولا يصح، لأنّ المراد بنجاسة المشركين هو نجاسة اعتقادهم وليس أبدانهم كما أوضحنا سابقاً في موضوع الأواني.

2. أمّا استدلالهم بالسنة النبوية وكذلك بالمعقول، فيجاب عليه ما قلناه سابقاً ولا حاجة لتكرار الكلام.

الترجيح:

بعد عرض الآراء في هذه المسألة وإيراد أدلتها ومناقشتها وتقليب النظر فيها تبين لي أن القول الرجح هو قول الماوردي والشربيني من الشافعية، الذي فيه تفصيل على الوجه الأتي:

1. يجوز استعمالها من غير غسلها، إذا كان المشركون ممن يجتنبون النجاسة، ويتنزهون عنها.

2. يكره استعمالها قبل غسلها، إذا كانوا ممن لا يرون اجتناب النجاسة ولا يعتقدون العبادة في استعمالها.

3. لا يجوز استعمالها قبل غسلها، إذا كانوا ممن لا يجتنبون النجاسة، ويرون العبادة في استعمالها وذلك لما يأتي:

أ- إنّ إصدارَ الحكم في استعمال ملابس المشركين على الإطلاق والعموم غير سليم. لان المشركين والكفار عموماً ملل ونحل وأقوام مختلفة، ولهم أحوال مختلفة، فيجب أن يكون الحكم مناسباً لكل حال.

ب- يحمل النهي الوارد في حديث أبي ثعلبة على الكراهة، للجمع بين الأدلة،

ولاسيما بين الأحاديث الواردة في هذا الباب التي تبدو متعارضة[131]. ولأنّه جاء ما يقتضي صرف الأمر الوارد فيه من الوجوب الى الكراهة، لما روي من أحاديث صحيحة وآثار تفيد الجواز. فيكون الحكم بالكراهة في حال المشركين الذين يرون اجتناب النجاسة، ولا يتعبدون بها كأهل الكتاب ومن شابههم.

ت- يكون الحكم أشد في المشركين من غير أهل الكتاب، الذي لا يجتنبون النجاسة، ويعتقدون العبادة في استعمالها، لأنّ الغالب في ملابسهم النجاسة وكل ما غلبت نجاسته فهو غير طاهر. وعليه يحرم استعمالها قبل غسلها قياساً على الأواني التي يشرب فيها الخمر.

ث- أمّا من تسلم ثيابهم غالباً من النجاسة فيجوز استعمالها دون غسلها. لأنّ الأصل فيها الطهارة، وتبقى على الأصل، ما لم ينهض دليل على نجاستها. ولما ورد من أثر: من إنّ التوارث جارٍ فيما بين المسلمين بالصلاة في الثياب المغنومة من الكفرة قبل الغسل[132]. وهو ما يحمل على تلك الملابس.

وفي الجملة يبدو لي: إنّ الأفضل هو غسلها قبل استعمالها عموماً، وان جاز لبسها والصلاة فيها. وذلك على وجه الورع والتنزه والاحتياط. خوفاً من الأمراض المعدية، وورعاً وتنزهاً من حلول النجاسة فيها، وزيادة في الاطمئنان النفسي والصحي والشرعي، والله اعلم.

الفرع الثاني: حكم استعمال ألبسة المشركين الداخلية.

اختلف الفقهاء في حكم استعمال ألبسة المشركين الداخلية التي تلي عوراتهم وتباشرها على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يجوز استعمالها ولا تصح الصلاة بها إلّا بعد غسلها.

وهو قول المالكية[133]، ورواية للحنابلة[134]، والظاهرية[135]، والزيدية[136]، والإمامية.[137]

لقد أوضحنا فيما سبق ان المالكية ومن وافقهم من الظاهرية والزيدية والإمامية لا يجيزون استعمال ملابس المشركين الفوقانية، فتحريمهم للملابس الداخلية من باب أولى.

أمّا الحنابلة فقد جاء في المغني: ((وما لاقى عوراتهم كالسراويل والثوب السفلاني والإزار، فقال أحمد: أحب إلي أن يعيد، من صلى فيه. فيحتمل وجهين: أحدهما: وجوب الإعادة. وهو قول القاضي))[138]. ومثل هذا الكلام جاء في المبدع،[139]، وفي الإنصاف[140].

أدلتهم: استدلوا بالمنقول والمعقول.

1. أمّا المنقول: فقد استدلوا بما روي عن ابي ثعلبة الخُشني: (أنّه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إنا نجاور أهل الكتاب وهم يطبخون في قدورهم الخنزير ويشربون في آنيتهم الخمر فقال رسول الله ﷺ: إن وجدتم غيرها فكلوا فيها واشربوا، وإن لم تجدوا غيرها فَارْحَضُوها[141] بالماء وكلوا واشربوا)[142].

وجهة الدلالة: في هذا الحديث نهى النبي ﷺ عن استعمال أواني أهل الكتاب إذا باشرتها النجاسة كأن يطبخ فيها الخنزير أو يشرب فيها الخمر، وإذا لم يوجد غيرها أمر صلى الله عليه وسلم بغسلها قبل استعمالها، ويقاس عليها ثيابهم التي تلي وتباشر عوراتهم لملاقاتها النجاسة، فلا تستعمل عند وجود غيرها، وإذا لم يوجد غيرها فيجب غسلها ثم استعمالها.

2. وأمّا المعقول فإن ملابسهم الداخلية التي تلي عوراتهم تكون قريبة من موضع الحدث بل مباشرة وموالية له فتكون نجسة. لأن الغالب في هذه السراويل والملابس النجاسة، لأن أغلب المشركين إن لم يكن كلهم يلبسون سراويلهم بعد انتهائهم من البول دون الاستنجاء[143] بالماء أو الاستجمار[144] ولهذا لا

يصح استعمالها إلّا عند عدم وجود غيرها ويجب غسلها قبل استعمالها[145]

القول الثاني: يكره استعمالها.

وهو قول الحنفية[146]، والشافعية[147]، ورواية ثانية للحنابلة[148].

1. فقد قال الحنفية: لا بأس بلبس ثياب أهل الذمة والصلاة فيها إلّا الإزار والسراويل فإنه تكره الصلاة فيها وان صلى جاز[149].

2. وقال الشافعية: يكره أشد كراهه التي تلي عوراتهم كالسراويل[150].

3. أمّا الحنابلة فقد جاء في كتبهم إن ما وَليَ عوراتهم كالسراويل، قال أحمد أحب إلي أن يعيد، فقوله يحتمل وجهين: أحدهما وجوب الإعادة وهو قول القاضي، والثاني لا تجب وهو قول أبي الخطاب[151].

أدلتهم:

1. أمّا قولنا: بالجواز فلأنه على يقن من الطهارة وفي شك من النجاسة، وأما الكراهة: فلأنه يلي موضع الحدث، وأنهم لا يحسنون الاستنجاء ويعرقون فيه لا محالة، والظاهر أن إزارهم لا ينفك عن نجاسة فتكره الصلاة فيه[152].

2. لقربهما من موضع الحدث وهم لا يتنزهون من البول فصار شبه يد ومنقار الدجاجة المخلاة[153].

القول الثالث: يجوز استعمالها مطلقاً ويجوز الصلاة فيها.وهذا القول رواية ثالثة للحنابلة[154].

فقد جاء في كتاب الإقناع: ((وثياب الكفار كلهم وأوانيهم طاهرة إن جهل حالها حتى ما ولي عوراتهم))[155].

وعللوا قولهم بالآتي:

1. الأصل في الثياب الطهارة فلا تزول بالشك، بل تبقى على الأصل حتى ينهض دليل على نجاستها.[156]

2. لأنّ نجاسة الكافر ليست عين حسية فلا تتعدى إلى بدنه، فبدن الكافر طاهر ولو ممن لا تحل ذبيحته.[157]

المناقشة والترجيح:

مناقشة الأدلة:

أ- مناقشة أدلة القول الثاني: القائلين بكراهة استعمال ألبسة المشركين الداخلية وجواز الصلاة فيها.

1. يرد على دليلهم الأول في الشق الأول: حيث قالوا: قلنا بالجواز فلأنه على يقين من الطهارة وفي شك من النجاسة. فهذا غير مسلم به، لأنه لا يقين من الطهارة في ملابس المشركين الداخلية التي تلي عوراتهم، وهو منقوض في قولهم في الشق الثاني: وأمّا الكراهة: فلأنه يلي الحدث وهم لا يحسنون الاستنجاء ويعرقون فيه لا محالة، والظاهر أن إزارهم لا ينفك عن نجاسة. فأقول: فان كانوا كذلك فلا يقين من طهارتها، ويترتب عليه حرمة استعمالها وليس مجرد الكراهة.

2. أمّا دليلهم الثاني فهو حجة عليهم وليس لهم، لأنّه إذا كانت ملابسهم لا تنفك عن نجاسة كمنقار الدجاجة المخلاة، لقربها من موضع الحدث، وهم لا يتنزهون عن البول، فتكون ملابسهم على الأغلب نجسة ومشكوك في طهارتها، فتبقى على الغالب وهو نجاستها ما لم يظهر دليل على طهارتها. فيحرم استعمالها ما لم تغسل.

ب- مناقشة أدلة القول الثالث: القائلين بجواز استعمال ألبسةالمشركين الداخلية مطلقاً في الصلاة وغيرها.

1. يجاب على دليلهم الأول: بأنّ الأصل في ملابسهم الطهارة فلا تثبت النجاسة بالشك. فهذا غير مسلم به. لأنّه إذا سلمنا بان الأصل في ثياب المشركين الخارجية الطهارة فلا نسلم بأن ملابسهم التي تلي عوراتهم الأصل فيها الطهارة. لأنها قريبة من موضع الحدث فيكون الغالب فيها نجاستها فيحرم استعمالها إلا بعد غسلها.

2. أمّا دليلهم الثاني: فإن بدن الكافر طاهر فهو صحيح، ولكن نحن لا نقول بأن نجاسة ملابسهم الموالية لعوراتهم متأتية أو متعدية من نجاسة أبدانهم. وإنما لأنها قريبة من موضع الحدث، بل مباشرة له وهم لا يحسنون الاستنجاء فتكون نجسة لملاقاتها النجاسة، وليس لملامسة أجسادهم فحسب.

الترجيح:

بعد عرض الأقوال وإيراد أدلتها ومناقشة ما يقتضي مناقشته ، يظهر لي أنَّ القول الأول المتمثل بحرمة استعمال ملابس المشركين الموالية لعوراتهم إلّا بعد غسلها، هو الأرجح والأسلم للأخذ به، لما يأتي:

1. قوة أدلة القول الأول وسلامتها من المناقشة.

2. لأنّ الرسول صلى الله عليه وسلم عندما سئل عن استعمال الأواني التي يطبخ فيها الخنزير، ويشرب فيها الخمر، أمر ﷺ بغسلها، فقال: (إن وجدتم غيرها فكلوا فيها واشربوا، وان لم تجدوا غيرها فَارْحضوها بالماء وكلوا واشربوا)[158]. فيقاس عليها ملابسهم التي تلي عوراتهم لملاقاتها النجاسة.

3. لأنّ الغالب في هذه الملابس النجاسة، لأنها لا تنفك عن موضع الحدث، فتكون نجسة تبعاً لذلك.

4. القول بحرمة استعمالها إلاَّ بعد غسلها، هو الأحوط والأسلم للأخذ به شرعاً، والأولى به صحةً. لأن تلك الملابس لا تأمن من النجاسة ولا تسلم من

الأمراض المعدية. فوجوب غسلها قبل استعمالها يقتضيه الشرع والعقل معاً، والله أعلم.

الخاتمة:

إن أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث، هي ما يأتي:

أ- يجوز للمسلم استعمال أواني المشركين إذا تيقن طهارتها من غير أن يتم غسلها. ولا يجوز استعمالها إلا بعد غسلها عند تحقق نجاستها. وهو محل اتفاق بين الفقهاء.

ب- أمّا أواني المشركين غير المتيقن من طهارتها أو نجاستها، فحكم استعمالها هو محل خلاف بين الفقهاء. والرأي الذي رجحناه: هو جواز استعمالها من غير غسلها.

ت- وأمّا حكم استعمال ألبسة المشركين فالذي أظهره البحث أن حكمها هو ما يأتي:

1. يجوز استعمال ألبسة المشركين التي نسجوها ولم يستعملوها من دون غسلها. وهو محل اتفاق بين الفقهاء.

2. يجوز استعمال ألبسة المشركين التي استعملوها دون غسلها، إذا تيقن طهارتها. وهو لا خلاف فيه بين الفقهاء.

ث- وأمّا حكم استعمال ألبسة المشركين الخارجية أو الفوقانية، التي استعملوها ولم يتيقن طهارتها أو نجاستها. فهو محل خلاف بين الفقهاء، بين التحريم والكراهة والجواز والذي اختاره الباحث هو على التفصيل الآتي:

1. يجوز استعمالها دون غسلها، إذا كان المشركون ممّن يجتنبون النجاسة ويتنزهون عنها، وتسلم ثيابهم غالباً منها.

2. يكره استعمالها دون غسلها، إذا كانوا ممن لا يرون اجتناب النجاسة ولا يتعبدون بها ويشك في طهارتها.

3. لا يجوز استعمالها دون غسلها، إذا كانوا ممن لا يجتنبون النجاسة ويعتقدون العبادة فيها والغالب في ملابسهم النجاسة.

4. يستحب غسل ملابس المشركين عموماً، وإن جاز لبسها والصلاة فيها على وجه الورع والتنزه والاحتياط خوفاً من الأمراض المعدية، وورعاً من حلول النجاسة فيها. وزيادة في الاطمئنان النفسي والصحي والشرعي.

ج- وأمّا حكم استعمال المشركين الداخلية المستعملة. فلا يجوز استعمالها ولا تصح الصلاة بها إلا بعد غسلها. وهذه المسألة أيضا هي محل خلاف بين الفقهاء.

وفي الختام أسئل الله تعالى العفو والغفران من الزلل والنقصان، وإن يتقبل منا عملنا هذا فهو السمع المجيب.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله الطاهرين وصحبه الطيبين ومن دعا بدعوته إلى يوم الدين.

الهوامش

(1) ينظر: مادة (أني) في مختار الصحاح: للرازي، المركز العربي للثقافة والعلوم ، بيروت ، ص31، المعجم الوسيط : د. إبراهيم أنيس وآخرون، دار الأمواج، بيروت، ط12. 1990م، 31/1.

(2) ينظر: مادة (شرك) في لسان العرب لابن منظور، دار بيروت صادر. 1996م، 450/100، القاموس المحيط : للفيروز آبادي، المؤسسة العربية للطباعة والنشر ، بيروت، باب الكاف ، فصل الشين ،3 /318.

(3) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم، دار التراث العربي، بيروت، ط2. 1972م، 71/2.

(4) ينظر : الفقه المالكي في ثوبه الجديد: د. محمد بشير الشفقة، دار القلم، دمشق، ط1. 2002 م ، 177/5.

(5) سورة الكهف: الآية 110.

(6) سورة الرعد: الآية 16.

(7) ينظر:مادة (لبس)في قواميس اللغة الآتية: تاج اللغة وصحاح العربية: للجوهري، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت ،ط3،973/4، القاموس المحيط، مصدر سابق، 257/2 ، المعجم الوسيط، مصدر سابق، 813/2.

(8) سورة البقرة: الآية 187.

(9) ينظر:مادة (ثوب) في القاموس المحيط، مصدر سابق، 44/1، مختار الصحاح، مصدر سابق، ص74، المعجم الوسيط، مصدر سابق،102/1.

(10) ينظر: مادة (قمص) في قواميس اللغة الآتية: لسان العرب، مصدر سابق 82/1، المصباح المنير: للفيومي، دار القلم، بيروت ص14، القاموس المحيط: 377/1

(11) ينظر : نيل الاوطار: للشوكاني، دار الحديث، القاهرة، 109/2.

(12) سنن أبي داود: لأبي داود السجستاني ، الدار المصرية، القاهرة . 1988م، 42/4 كتاب اللباس رقم الحديث(4025).

(13) ينظر: لسان العرب ، مادة(أز ر) 16/4، المصباح المنير، مصدر سابق،ص14

(14) ينظر: لسان العرب، مادة (كفر) 144/5، معجم مقاييس اللغة: لأبن فارس، دار الجبل بيروت، ط2 . 1999م تحقيق عبد السلام هارون ، 450/2.

(15) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم، مصدر سابق/ 171/2

(16) ينظر: الفروق اللغوية : أبو هلال العسكري، دار الأفاق الجديدة ، بيروت ،1403هـ ،ص223 .

(17) سورة التوبة: الآية: 5 .

(18) المفردات في غريب القران : للأصفهاني ، مطبعة مصطفى الحلبي ، القاهرة ، 1961م ، ص260 .

(19) سورة ال عمران : الاية: 9 .

(20) ينظر : الفقه المالكي : في ثوبه الجديد : د. محمد بشير الشفقة، دار القلم ، دمشق ط1.2002 م ، 5/ 178

(21) سورة الزمر : الاية :3

(22) شرح النووي على صحيح مسلم، مصدر سابق 71/2

(23) سورة المؤمنون: الآية 117

(24) ينظر : القاموس المحبط ، باب اللام ، فصل الهمزة ، المعجم الوسيط ، مادة (أهل)، 31/1.

(25) ينظر: المدونة: للامام مالك، مطبعة السعادة، مصر، ط1. 1323 هـ،544/1 ، المهذب للشيرازي، تحقيق د. محمد الزحيلي، دار القلم دمشق/، ط2. 2001م، 47/2، المغني: لابن قدامة، دار الفكر، بيروت ،ط1. 1984م، 496/8.

(26) ينظر: الفتاوى الهندية : لمجموعة من علماء الهند، المطبعة الاميرية ببولاق ،مصر ،ط2، 1310هـ، 281/1 ، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق: للزيلعي ، المطبعة الاميرية ببولاق مصر ، ط1 1315هـ، حاشية ابن عابدين، دار الفكر للطباعة والنشر بيروت ، 2000م، 3/ 370

(27) ينظر : المحلى : لابن حزم ، تحقيق أحمد محمد شكر ،داراحياء التراث العربي ، بيروت ، ط1. 2001 م ، 456/7 .

(28) ينظر:مادة (ذمة) في لسان العرب ، مصدر سابق ، 491/3، القاموس المحيط ، مصدر سابق ، 117/4، المصباح المنير، مصدر سابق، 225/1

(29) ينظر: المبسوط : للسرخسي، مطبعة دار السعادة مصر ، 1324 هـ ، 89/1، كشاف القناع : للبهوتي ، تحقيق محمد عدنان ياسين درويش ، دار إحياء التراث العربي بيروت ط1. 1999 م ،3/ 116، الملل والنحل: للشهرستاني ، تحقبيق محمد سيد كيلاني ، مطبعة البابي حلبي ، مصر ،ط2. 1961م ، 188/5

(30) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: للكاساني ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1986م 811/7، الملل والنحل ، مصدر سابق ، 188/5

(31) ينظر المبسوط ، مصدر سابق، 91/1، حاشية الدسوقي: لابن عرفة الدسوقي ، دار إحياء الكتب العربية، عيسى ألبابي الحلبي، 1/ 61 المجوع: للنووي، المكتبة السلفية ، المدينة المنورة، 263/1.، شرح منتهى الإرادات للبهوتي مطبعة دار الفكر بيروت ، 26/1

(32) المجموع، مصدر سابق، 263/1

(33) المبدع في شرح الممتع: لابن مفلح الحنبلي المكتب الإسلامي دمشق ، ط1 . 1974، 68/1

(34) ينظر : المدونة ، مصدر سابق ،14/1 التهذيب في اختصار المدونة : لأبي سعيد ألبراذعي ، تحقيق محمد الأمين محمد سالم ، دار البحوث والدراسات الإسلامية وإحياء التراث ، دبي ، ط1 . 1999م، 71/1، الكافي: لِابن عبد البر القرطبي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ط1 . 1407هـ ص187 الجامع لإحكام القران : للقرطبي ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، مركز تحقيق التراث ط3 . 1987م، 78/6

(35) ينظر: الكافي لابن قدامه الأندلسي ، تحقيق زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ، بيروت ،ط5. 1988م،19/1،المغني ، مصدر سابق 62/1 ، الفروع: لابن مفلح المقدسي ، تحقيق عبدا لله محسن التركي ، مؤسسة الرسالة ، ط1.2003م، 108/1، المبدع في شرح الممتع : لابن مفلح الحنبلي ، المكتب الإسلامي ، دمشق ، ط1. 1974م ، 69/1، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف : للمر داوي ، تحقيق محمد حامد فقي ، مطبعة السنة المحمدية القاهرة ،ط1 .1955م ، 85/1

(36) ينظر: المحلى لِابن حزم ، تحقيق أحمد محمد شاكر ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط1 1997م ، 149/1.

(37) ينظر: البحر الزخار:ابن مرتضى ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ،ط2 . 1975، 13/2

(38) ينظر :شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام ، للحلي ، دار نشر الفقاهة (د. ت) 197/3.

(39) لأن قدور الفخار ربما تسري النجاسة في أجزائها ، فأذا ما طبخ فيها ثانية تختلط تلك الاجزاء النجسة بالمطبوخ داخل القدر . ينظر : الجامع لأحكام آلقران ، 78/6 .

(40) الجامع لاحكام القران : للقرطبي، مصدر سابق ، 6 / 78 .

(41) الخرقي : هو عمر بن الحسين بن عبد الله ، أبو القاسم الخرقي . نسبته الى بيع الخرق ، من كبار فقهاء الحنابلة عاش في بغداد ثم رحل عنها لما ظهر بها سب الصحابة في زمن بني بويه . وترك كتبه في بيته في بغداد فاحترقت ولم تكن انتشرت بعد، د وبقي منها مختصره المشهور بـ(مختصر الخرقي) الذي شرحه ابن قدامة في المغني وغيره . توفي عام 334 هـ . طبقات الحنابلة : 75/2، الإعلام للزر كلي: 202/5

(42) ابن موسى: هو محمد بن أحمد بن أبي موسى الهاشمي . قاضي من علماء الحنابلة ومن أهل بغداد ، وكان له حلقة بجامع المنصور ، وكان معظماً للإمام أحمد . ولد في بغداد عام 345هـ

وتوفي فيها عام 428هـ . تصانيفه (الإرشاد) و (شرح كتاب الخرقي) ،ينظر: طبقات الحنابلة 182/2، الإعلام للزر كلي 205/8 .

(43) الإنصاف : للمرداوي، مصدر سابق :85/1 .

(44) الفروع: لابن مفلح المقدسي ، مصدر سابق: 2/1

(45) المبدع: : لابن مفلح الحنبلي، مصدر سابق 69/1 .

(46) المحلى : لابن حزم ، مصدر سابق 49/1.

(47) البحر الزخار : لابن مرتضى ، مصدر سابق: 13/2 .

(48) شرائع الإسلام: للحلي ، مصدر سابق : 197/3 .

(49) سورة التوبة / 28

(50) ينظر البحر الزخار: 13/2

(51) أبو ثعلبة الخُشَني ، الخُشَني، خاء مضمومة ثم شين مفتوحة معجمتين ، منسوب الى خشين . وهو بطن من فضاعة . ينظر: المجموع 262/1 .

(52) صحيح البخاري ، محمد بن اسماعيل البخاري ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، كتاب الذبائح والصيد ، باب صيد القوس ،111/7 ، صحيح مسلم : للإمام مسلم، تحقيق د. موسى شاهين ، د. احمد عمر هاشم ، مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر،بيروت ط1 .1987، 184/4 ، كتاب الصيد والذبائح،باب الصيد بالكلاب المعلمة ، رقم الحديث(1930) واللفظ له.

(53) ينظر : المبدع 69/1

(54) ينظر : حاشية الدسوقي 61/1

(55) ينظر : شرائع الإسلام: 197/3

(56) ينظر : المبسوط ، مصدر سابق ، 97/1 ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق : لابن النجيم، المطبعة العلمية ، القاهرة . ط1 ، 232/8

(57) ينظر : المهذب : 12/1 ، المجموع : 263/1 ، مغني المحتاج : للشر بيني ، تحقيق علي محمد عوض ، عادل احمد ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 2000 م ، 21/1

(58) ينظر: المغني : 60/1 ، الإنصاف : 155/1 ، الفروع : 100/1.

(59) المبسوط: 97/1 .

(60) المتدينون باستعمال النجاسة هم: الذين يعتقدون ذلك ديناً وفضيلة ، وهم طائفة من المجوس، والبراهمة من الهند الذين يستعملون الأبوال قربة . ينظر: المجموع: 263/1

(61) ينظر: المهذب : 64/1 ، المجموع : 263/1

(62) الماوردي : هو علي بن محمد بن حبيب الماوردي نسبة إلى بيع الورد ، ولد في البصرة عام 364 هـ ، وانتقل الى بغداد ، إمام في مذهب الشافعية ، كان حافظاً له ، وهو أول من لقب بـ (أقضى القضاة) ، وكانت له مكانة رفيعة عند الخلفاء في عهد القائم بأمر الله العباسي . توفي في بغداد عام 450هـ من تصانيفه : الحاوي الكبير ، والأحكام السلطانية ، أدب الدين والدنيا ،ينظر: طبقات الشافعية :303/3، الإعلام : للزركلي : 146/5.

(63) الحاوي الكبير للما وردي ، تحقيق علي محمد عوض ، عادل احمد ، دار الكتب العربية ، بيروت ، ط1 . 1999م 81/1.

(64) الكافي 19/1 .

(65) الفروع : 108/1 .

(66) الحديث صحيح سبق تخريجه في ص10 .

(67) ينظر: المجموع : 265/1 .

(68) ينظر: المبسوط :97/1 ، بدائع الصنائع :81/1 .

(69) ينظر : الكافي : 19/1، المقنع 155/1 ، الإنصاف : 1/ 85 .

(70) الإنصاف : 85/1 .

(71)أبو الخطاب : هو محفوظ بن أحمد الكلوذاني ، إمام الحنابلة في وقته . أصله من (كلوذا)بضواحي بغداد ، توفي في بغداد عام 432هـ . من كتبه : (التمهيد) في أصول الفقه ، (الانتصار في المسائل الكبار) . ينظر : طبقات الحنابلة : 1/ 171 ، اللباب : 49/2 .

(72) المغني : 61/1 .

(73) ينظر : الفروع :108/1 .

(74) ينظر : منتهى الارادات :26/1 .

(75) ينظر : الاقناع لطلاب الاقناع : للحجاوي المقدسي ، تحقيق عبد الله محسن التركي ، طبعة خاصة ، بدار الملك عبد العزيز ، الرياض،ط3. 2002م 19/1 .

(76) سورة المائدة: الاية /5

(77) المبدع : مصدر سابق ، 1/ 68، الشرح الممتع على زاد المستنفع : الشيخ محمد بن صالح العثيمين، دار الآثار ، القاهرة 57/1

(78) سنن أبي داود : لأبي داود السجستاني ، الدار المصرية ، القاهرة ،1998/1م ،362/3، مسند الإمام أحمد :أحمد عبد الرحمن ألبنا، دار الحديث القاهرة ، 379/3 ، السنن الكبرى : للبيهقي ، الدار المصرية ، القاهرة ، ط1. 3 135هـ ،22/1 .وقال الألباني عنه: اسناده صحيح

. ينظر: إرواء الغليل في تخريج احاديث منار السبيل : لمحمد ناصر الدين الألباني ، بيروت ، ط2. 1985م،76/1.

(79) الإهالة: بكسر الهمزة وتخفيف الهاء : الدسم ، وما أذيب من الشحم والألية ، وقيل كل دسم جامد ، وقيل ما يؤدم به من الأدهان ، ينظر: لسان العرب :27/3 ، مادة (أهل) والسنخة : بفتح المهملة وكسر النون وفتح الخاء : المتغيرة الريح. ينظر: لسان العرب : 23/11 . مادة (سنخ) .

(80) مسند الإمام أحمد 210/3 قال الالباني : (إسناده صحيح على شرط مسلم) .إرواء الغليل :71/1 .

(81) المزادة : بفتح الميم هي الراوية ،وهي اناء اكبر من القربة التي يوضع فيها الماء . ينظر: القاموس المحيط :209/1

82 صحيح البخاري : 71/1 كتاب التيمم ، باب الصعيد الطيب ، صحيح مسلم ، مصدر سابق ، 2/ ،132 كتاب المساجد ، باب قضاء الصلاة الفائتة . والحديث مأخوذ من حديث طويل في سفر الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم أجمعين .

(83) صحيح البخاري : 56/1 ، ذكره البخاري تعليقاً ، كتاب الوضوء ، باب وضوء الرجل مع امرأته.وقال : (وتوضأعمر من بيت نصرانية) ورواه البيهقي في السنن الكبرى 22/1 واللفظ له، وقال النووي عنه: (صحيح)، المجموع : 363/1 .

(84) ينظر : شرح منتهى الإرادات ، مصدر سابق ، 26/1 .

(85) أحكام القران : لأبي بكر احمد الرازي الجصاص، دار الفكر ، بيروت، بلا(د.ت)، 87/3

(86) أحكام القران : لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي ، تحقيق علي محمد البجاوي دار الجيل ، بيروت ، 1408هـ. 1988م، 913/2

(87) روائع البيان في تفسير آيات الأحكام في القران : محمد علي الصابوني ، مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر بيروت ، 581/1

(88) سورة المائدة : الآية 5

(89) يراجع ص13.12 من البحث

(90) ينظر : المبسوط 97/1 ، حاشية الدسوقي :61/1 ، الحاوي الكبير : 80/1 ، الإقناع :19/1 .

(91) ينظر : المغني :62/1، المبدع 68/1 .

(92) ينظر : حاشية الدسوقي :1/ 61 .

(93) المغني :62/1

(94) المبدع : 68/1 .

(95)المبسوط : 97/1

(96) ينظر: بدائع الصنائع :81/1 ، فتح القدير :212/1 ، حاشية الدسوقي : 61/1 ، التاج والإكليل :121/1 المجموع 261/1 ، شرح منتهى الإرادات : 26/1 ، المبدع 68/1

(97) المجموع : 261/1

(98) ينظر: المبسوط :97/1 ، بدائع الصنائع :81/1،فتح القدير : 212/1 ، حاشية ابن عابدين : 205/1

(99) ينظر: الكافي :19/1 ، الإقناع : 19/1 ، كشاف القناع :91/1 ، شرح منتهى الإرادات : ذ26/1

(100) أهل الذمة : تقدم تعريفهم في ص7

(101) المبسوط: 97/1

(102) ينظر : بدائع الصنائع :8/1 .

(103) ينظر: فتح القدير :212/1 .

(104) الانصاف: 85/1

(105) ينظر: الاقناع : 26/1

(106) ينظر: البدائع :81/1

(107) ينظر: المبسوط: 97/1

(108)ينظر: البدائع : 81/1

(109) ينظر: المهذب :64/1، المجموع :263/1 ، روضة الطالبين: 27/1

(110) ينظر: المغني :62/1 ، الفروع : 108/1 ، الانصاف:85/1 .

(111) ينظر: المجموع 263/1، روضة الطالبين: 27/1

(112) ينظر: الحاوي الكبير : 81/1، مغني المحتاج : 139/1

(113) الفروع :108/1 ، الانصاف :85/1 .

(114) الحديث سبق تخريجه في ص 10

(115) ينظر : المجموع 263/1

(116) ينظر: المغني : 62/1 ، المبدع 68/1

(117) ينظر : المدونة : 14/1 ، التهذيب 201/1، التاج والاكليل: 128/1.

(118) ينظر: الفروع: 108/1، المبدع:8/1، الانصاف: 85/1.

(119) ينظر: المحلى: 14/1 .

(120) ينظر: البحر الزخار: 3/2.

(121) ينظر: شرائع الاسلام: 17/2.

(122) المدونه: 14/1 .

(123) ينظر: حاشية الدسوقي :61/1

(124) ينظر: المبدع :68/1 .

(125) ينظر: المحلى 149/1.

(126) ينظر: البحر الزخار: 13/2.

(127) سورة التوبة: آية 28

(128) الحديث سبق تخريجه في ص10.

(129) ينظر: حاشية الدسوقي : 1 / 61.

(130) ينظر: المبدع: 1 / 68 .

(131) لأنه اذا لم يتبين تأخر أحد الحديثين المتعارضين ، فالجمع بينهما أولى فيتأول فيهما بحيث تتلاقى معانيها على مفهوم واحد ، ولا تتضارب فيه الأحكام الشرعية . ينظر: التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية : عبد اللطيف البرزنجي ، مطبعة العاني ، بغداد ،ط1977.1، 342/1.

(132) ينظر: البدائع :81/1 .

(133) ينظر المدونة : 35/1 حاشية الدسوقي : 61/1 ، التهذيب :71/1

(134) ينظر: الكافي 19/1، الفروع :108/1 ، المبدع :69/1

(135) ينظر: المحلى :149/1

(136) ينظر: البحر الزخار :13/2

(137) ينظر: شرائع الإسلام :197/2

(138) المغني: 162/1

(139) ينظر: المبدع : 69/1

(140) الانصاقف85/1

(141) فارْحضوها: أي اغسلوها بالماء، ينظر: القاموس المحيط : 343/2 ، المعجم ، الوسيط 335/1

(142) سنن أبي داود:363/3 ، باب الأكل في آنية أهل الكتاب ، رقم الحديث (3839). سنن الترمذي ، مطبعة الحلبي ، ط1. 1965، 255/4. وقال عنه : حسن صحيح . وقال الألباني ايضاً عنه : سنده صحيح) . إرواء الغليل :75/1 .

(143) الاستنجاء: إزالة ما يخرج من السبيلين من النجاسة بماء ونحوه. ينظر: شرح منتهى الارادات: 28/1 .

(144) الاستجمار: إزالة ما على السبيلين بحجر ونحوه. ينظر: حاشية إبن عابدين 230/1 ، حاشية الدسوقي 110/1.

(145) ينظر: حاشية الدسوقي : 61/1، المبدع 68/1 .

(146) ينظر: المبسوط: 97/1 ، بدائع الصنائع: 81/1، فتح القدير: 212/1، حاشية ابن عابدين:25/1.

(147) ينظر: الحاوي الكبير: 81/1، المجموع:261/1، مغني المحتاج:139/1.

(148) ينظر: المغني: 62/1، الكافي: 19/1 ، المبدع:68/1، الإنصاف:85/1 .

(149) ينظر: المبسوط : 97/1 ، بدائع الصنائع: 81/1.

(150) ينظر: المجموع: 261/1.

(151) ينظر: المغني : 62/1، المبدع: 68/1.

(152) ينظر: المبسوط 97/1.

(153) ينظر: بدائع الصنائع : 81/1

(154) ينظر المغني 1 /62 الكافي: 19/1، المبدع:681/1.

(155) الإقناع:19/1

(156) ينظر: كشاف القناع : 91/1

(157) ينظر: الإقناع : 19/1

(158) الحديث سبق تخريجه في ص22

المصادر والمراجع

1. أحكام القرأن : أبو بكر أحمد الرازي الجصاص (ت370هـ) دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت .
2. أحكام القرأن:أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي (ت543)، دارالجيل،بيروت، ط11408هـ 1988م
3. الاختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمود الموصلي .ت(683هـ) دار الأرقم للطباعة، بيروت،ط1 1999م.
4. الأعلام : خير الدين الزركلي ، الطبعة الثانية .
5. الإقناع لطلاب الانتفاع : الحجاوي المقدسي ، (ت 968 هـ)، تحقيق عبد الله عبد المحسن ، طبعة خاصة بدار الملك عبد العزيز ، الرياض ،ط3، 1423هـ . 2002م

6. ارواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل : محمد ناصر الدين الألباني ، بيروت ،ط2.1985.
7. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف : علاء الدين المرداوي ، (ت885هـ) ، تحقيق محمد حامد فقي ، مطبعة السنة المحمدية ، ط1 ، 1374هـ . 1955م .
8. بداية المجتهد ونهاية المقتصد :محمد بن احمد بن رشد القرطبي ، (ت595هـ) ، دار الكتب العلمية بيروت ، ط1 ، 1988 م.
9. البحر الرائق شرح كنز الدقائق : زين الدين بن إبراهيم بن نجيم ، (ت970هـ) ، المطبعة العلمية ، بيروت ،ط1.
10. البحر الزخار: أحمد بن عيسى المرتضى ،(ت840هـ) مؤسسة الرسالة ، بيروت ط2 1394هـ . 1975م .
11. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : علاء الدين بن مسعود الكاساني (ت587هـ) دار الكتب العلمية ، بيروت ط2، 1406هـ . 1986م.
12. تاج اللغة وصحاح العربية : للجوهري، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار ، دار المعلم للملايين ، بيروت ، ط.4 .
13. التاج والإكليل لمختصر خليل : محمد بن يوسف الشهير بالمواق ، (ت798هـ) مطبوع بهامش مواهب الجليل .
14. تبيين الحقائق بشرح كنز الدقائق : فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي ، (743هـ) دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط2، 2003هـ ز
15. التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية : عبد اللطيف البرزنجي ، مطبعة العاني ، بغداد ،ط1. 1977م.
16. التهذيب في اختصار المدونة : لأبي سعيد البراذعي ، تحقيق محمد الأمين محمد سالم ، دار البحوث والدراسات الإسلامية ، دبي،ط1، 1420هـ . 1999م.
17. الجامع لأحكام القران: عبد الله محمد أحمد القرطبي (ت671هـ) الهيئة العامة المصرية للكتاب ، مصر ط3، 1987م.

18. حاشية ابن عابدين : محمد أمين الشهير بابن عابدين (1252)، تحقيق عبد المجيد طعمة ، دار المعرفة ، بيروت ، ط1 2000م.
19. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : محمد بن عرفة الدسوقي ، دار إحياء الكتب العربية ، مطبعة عيسى البابي حلبي وشركاه.
20. الحاوي الكبير : لأبي الحسن علي بن محمد حبيب الماوردي ، تحقيق الشيخ علي محمد عوض ، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1 1999م.
21. درر الحكام شرح مجلة الأحكام : علي حيدر ، دار الجيل ، بيروت ، ط2، 1971م.
22. روائع البيان في تفسير آيات الأحكام من القران : محمد علي الصابوني،مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر ، بيروت.
23. زاد المحتاج : عبد الله حسن الكوهجي ، تحقيق عبد الله بن إبراهيم الأنصاري ، المكتبة العصرية ، بيروت 1988م.
24. سنن ابي داود : سليمان بن الأشعث ابو داود الازدي (ت 275هـ) الدار المصرية القاهرة ، 1988م.
25. سنن الترمذي ، لابن عيسى محمد بن عيسى ، (ت279هـ) ، مطبعة مصطفى الحلبي ، ط1. 1965م.
26. السنن الكبرى : لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ، تحقيق محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز ، مكة المكرمة .
27. شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام : للمحقق أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن المعروف بالحلي ، تحقيق وتعليق السيد صادق الحسيني الشيرازي ، دار نشر الفقاهة ، ط1 1427هـ . 2006م.
28. الشرح الممتع على زاد المستنقع ، الشيخ محمد بن صالح العثيمين ، دار الآثار القاهرة .

29. شرح منتهى الإرادات : منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، (ت1051هـ)مؤسسة الرسالة، ط1 2002م.
30. شرح النووي على صحيح مسلم : أبو زكريا يحيى النووي (ت676هـ) ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، ط2، 1972م.
31. صحيح البخاري : محمد بن اسماعيل البخاري (ت256هـ) دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
32. صحيح مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت 261هـ) تحقيق د. موسى شاهين ، د. أحمد عمر هاشم ، مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر ن بيروت ،ط1 1987م.
33. طبقات الحنابلة : القاضي أبو الحسن محمد بن أبي بعلى ، مطبعة السنة المحمدية ، مصر.
34. طبقات الشافعية : لأبي بكر بن هداية الله الحسني الملقب بالمصنف (1014هـ) مطبعة بغداد 1356هـ .
35. الفتاوى الهندية : لجماعة من علماء الهند ، ط2، المطبعة الأميرية ببولاق ، مصر 1310هـ.
36. فتح الباري شرح صحيح البخاري : أحمد بن علي بن حجر بن العسقلاني (ت853هـ) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ط2 1972م .
37. فتح القدير : كمال الدين بن الهمام (ت861هـ) ، مركز أهل السنة ، الهند .
38. الفروع: شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي (ت763هـ)،تحقيق عبد الله عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ، ط1 1442هـ . 2003م.
39. الفروع اللغوية : أبو هلال العسكري ، دار الأفاق الجديدة، بيروت، 1403هـ.
40. القاموس المحيط : مجد الدين بن محمد بن يعقوب الفيروزابادي، دار الجيل ، بيروت .
41. الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل : لأبن قدامة المقدسي ، تحقيق ، زهير الشاويس ، المكتب الإسلامي ، ط5 بيروت 1988 م.

42. الكافي في فقه أهل المدينة المالكي: ابوعمر يوسف بن عبد الله بن بن عبد البرالنمري القرطبي،نشر دارالكتب العلمية
43. كشاف القناع : منصور بن يونس البهوتي (ت1051هـ) تحقيق محمد بن عدنان ياسين درويش دار احياء التراث العربي ، بيروت ط1 1420هـ . 1999م.
44. لسان العرب : جمال الدين محمد بن كرم بن منظور ، دار صادر ، بيروت ، ط1، 1968م.
45. المبدع في شرح الممتع:برهان الدين بن محمد بن مفلح المقدسي (816. 844هـ) المكتب الإسلامي،دمشق، ط1 1974م .
46. المبسوط: محمد بن أحمد السرخسي (ت490هـ) ، مطبعة السعادة ، مصر ، 1324هـ .
47. المجموع : يحيى بن شرف النووي ، المطبعة السلفية ، المدينة المنورة .
48. المحلى :علي بن احمد بن حزم الأندلسي ، تحقيق أحمد محمد شاكر ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط1 1418هـ . 1997م .
49. مختار الصحاح : أبو بكر الرازي ، المركز العربي للثقافة والعلوم ، بيروت .
50. المدونة : الإمام مالك بن انس، دار صادر ، مطبعة السعادة ، مصر .
51. المستوعب: محمد بن عبد الله ألسامري (ت 616هـ) تحقيق مساعد بن قاسم الفالح، مكتبة المعارف ، الرياض ،ط1 1413هـ . 1993م.
52. مسند أحمد الامام أحمد بن محمد بن حنبل(ت241هـ ، نشر المكتب الاسلامي، دار صادر للطباعة والمنشر ، بيروت.
53. المصباح المنير : أحمد بن محمد بن علي الفيومي (ت770 هـ) ، ط3، بولاق، مصر.
54. معجم مقاييس اللغة:أبو فارس زكريا تحقيق عبد السلام هارون ، دار الفكر ، بيروت.

55. المعجم الوسيط: د. ابراهيم أنيس ، د. عبد الحليم منتصر ، وآخرون ، القاهرة ط2 1380هـ . 1960م.
56. المغني: موفق الدين عبد الله بن احمد بن قدامة المقدسي (ت620هـ) ، دار الفكر ، بيروت ، 10، 1985م.
57. مغني المحتاج: محمد الخطيب الشربيني(ت977هـ) تحقيق علي محمد عوض ، عادل أحمد، دار الكتب العلمية بيروت ،ط2 1421هـ . 2000م.
58. المفردات في غريب القرآن : للاصفهاني مطبعة مصطفى الحلبي ، القاهرة ،1961م.
59. الملل والنحل : لأبي الفتح الشهرستاني ، تحقيق محمد سيد كيلاني، مطبعة ألبابي حلبي ، مصر 1961م.
60. منتهى الإرادات : تقي الدين محمد بن أحمد الشهير بابن النجار ، عالم الكتب بيروت .
61. مواهب الجليل : محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المعروف بالحطاب ، دار الكتب العلمية ، بيروت ط1، 2000م.
62. المهذب : ابراهيم بن علي يوسف الشيرازي (ت476هـ)، تحقيق د. محمد الزحيلي ، دارالقلم، دمشق ط2001،2م.
63. النهاية في غريب الحديث والأثر: مجد الدين المعروف بابن الأثير ، تحقيق طاهر احمد ، المكتبة الإسلامية.
64. نهاية المحتاج : ابن شهاب الدين الرملي (ت1004هـ) مطبعة مصطفى ألبابي الحلبي ، ط1، مصر 1938.
65. نيل الأوطار : محمد بن علي الشوكاني (ت1255هـ) دار الحديث ، القاهرة ، (بلا.ت).